يجب أن يقع الحق في الأرض وحقوق الحيازة في صميم الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020

2 مارس 2022

إلى الأطراف في اتفاقية التنوّع البيولوجي :

نكتب إليكم بالنيابة عن الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية1[1] بالنظر إلى العديد من قضايا حقوق الإنسان المتصلة بإطار التنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020، تُركز هذه الرسالة على عدد من التوصيات الجوهرية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالأرض دعمًا لمطالب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوّع البيولوجي.

بات الحجم الذي بلغته أزمتا التنوّع البيولوجي والمناخ يستدعي تحركًا عاجلًا وفوريًا. ونحن نعترف بدور الشعوب الأصلية والفلاحين وسائر المجتمعات المحلية في التصدي لهذه الأزمة المزدوجة ونحترمه، ونساندهم في مطالبتهم الحكومات الاعتراف بإسهاماتهم واحترامها، واتخاذ الاجراءات التي تحمي الحقوق في الأرض[2]، فضلًا عن حقوق الحيازة[3] التي يعتمدون عليها وتعزيزها. كما ندرك التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الدفاع عن بيوتها، والغابات والأنهار والصيد ، ومحاربة الصناعات المدمّرة ومصالح النخبة اللتين تؤججان أزمة المناخ والتنوّع البيولوجي. ولا يسعنا أيضًا سوى تقديم الاحترام للنساء اللاتي يحملن المعرفة، ويمارسن سبل العيش التقليدية وإدارة الموارد، نظرًا لدورهنّ الحيوي في غرس المعرفة ونقلها إلى الأجيال الشابة.

من المقرر أن تنطلق مجددًا مفاوضات التنوّع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020 في شهر آذار/مارس بعد أن تأخرت طويلًا بسبب الجائحة. تهدف هذه المفاوضات إلى التوصل للإجماع على التدابير العاجلة التي يتعيّن على الحكومات وسواها اتخاذها لإيقاف الخسارة السريعة التي نواجهها في التنوّع البيولوجي. لا يمكن المغالاة في أهمية الحقوق في الأرض وحقوق الحيازة في هذا السياق[4]. يعتمد ملايين البشر والأجناس في العالم اعتمادًا مباشرًا على الأرض، وتُشير هذه العلاقة المتداخلة إلى أنه يتعين على العديد من الشعوب الأصلية والفلاحين وسائر المجتمعات المحلية حمايتها لضمان سبل عيشهم، وانصهارهم الاجتماعي، وبقائهم الثقافي والروحي. إذ تُؤدي أيضًا هذه الحماية التي يمارسها أولئك من يعتمد وجودهم عليها إلى استدامة جميع أشكال الحياة على الكوكب بطريقة غير مباشرة. لذا، نحث على الاعتراف بالحق الشامل في تقرير المصير[5] الذي يشمل الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[6]، والحقوق في الأرض[7]، وحقوق الحيازة، واحترامها وحمايتها وتعزيزها في إطار التنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020.

مجلس الشبكة

Binota Moy Dhamai
Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP)
Thailand

Christiana Saiti Louwa
World Forum of Fisher People (WFFP)
Kenya

Irene Escorihuela Blasco
Observatori DESC
Spain

Juana Toledo Pascual
Consejo de Pueblos Wuxhtaj
Guatemala

Maha Abdullah
Cairo Institute for Human Rights Studies
Tunisia

Mary Ann Manja Bayang
Indigenous Peoples Rights International (IPRI)
Philippines

Ryan Schlief
International Accountability Project (IAP)
US

مجلس
الشبكة

Binota Moy Dhamai
Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP)
Thailand

Christiana Saiti Louwa
World Forum of Fisher People (WFFP)
Kenya

Irene Escorihuela Blasco
Observatori DESC
Spain

Juana Toledo Pascual
Consejo de Pueblos Wuxhtaj
Guatemala

Maha Abdullah
Cairo Institute for Human Rights Studies
Tunisia

Mary Ann Manja Bayang
Indigenous Peoples Rights International (IPRI)
Philippines

Ryan Schlief
International Accountability Project (IAP)
US

وهذا الأمر يتطلب بالحد الأدنى اتخاذ الخطوات التالية:

1. ينبغي أن يتبنى الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي عمومًا مقاربة تقوم على حقوق الإنسان،[8] وأن يسعى بنشاط إلى الالتزام بالحقوق في الأرض وحقوق الحيازة وتوسيع نطاقها، باعتبار هذا الأمر من الاستراتيجيات الأساسية لتعزيز نتائج الحفاظ على الطبيعة والتنوّع البيولوجي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر الإطار صراحةً حمايات قوية وفعّالة للمدافعين عن الحقوق في الأرض، لاسيما المدافعات عن حقوق الإنسان. كما يجب أن يكفل الإطار الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان في سياق "الحلول القائمة على الطبيعة" التي تنطوي على مخاطر تُهدد الشعوب الأصلية والفلاحين وسائر المجتمعات المحلية.[9]

ندعو الحكومات إلى تأييد الإشارة إلى الاعتراف المناسب بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والأقاليم والمياه والموارد الجماعية ودعمها، بما يتماشى والتعديلات النصية التي أوصى بها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوّع البيولوجي[10].

2. لا بدّ أن يُبرم أي اتفاق لتوسيع المناطق المحمية والمحفوظة بالشراكة مع الشعوب الأصلية، وأن ينسجم مع حقها في تقرير المصير، وأن لا يكون إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وبما يتفق تمام الاتفاق مع الحق في الأرض وحقوق الحيازة.

ندعو الحكومات إلى إدراج "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" شرطًا مسبقًا لتوسيع المناطق المحمية والمحفوظة في الهدف[11]3. ومن الضروري أيضًا أن تُحكم أي منطقة محمية وتُدار[12] بإنصاف بما يتفق مع الحق في تقرير المصير.

3. لما كانت الأهداف أُدرِجت في المفاوضات على أساس المناطق، في مسعى إلى تغيير وضع الأرض الأمر الذي سيؤثر في الحقوق في الأراضي، من الضروري أن يقيس الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي أثره على حيازة الأرض والحقوق فيها.

ندعو الحكومات إلى اعتماد "مؤشر حيازة الأرض" الذي يقيس التغييرات في الحيازة وفي الاعتراف بالحقوق في الأرض و/أو حقوق الحيازة أو إستبعادها نتيجة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي.

نشكر لكم أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار.

مع فائق التقدير،

كريس غروف المدير التنفيذي
الشبكة العالمية للحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية

[1] أعدّ هذا التقرير أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. أسهم عدد كبير من أعضاء الشبكة في وضع استراتيجية هذه الرسالة المفتوحة، فضلًا عن إجراء البحوث الخاصة بها وصياغتها و/أو مراجعتها، ونوّد توجيه شكر خاص لكل من: مؤسسة الشعوب الأصلية الأفريقية للطاقة والتنمية المستدامة، ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا، لجنة البيئة للدفاع عن الحياة، اتحاد الفلاحين في البيرو، مجلس الشعوب الأصلية، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، برنامج شعوب الغابات، أممية حقوق السكان الأصليين، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حركة بقاء شعب أوغوني، برنامج تنمية شعوب الأوغيك، منتدى صيادي الأسماك في باكستان، ومؤسسة تباتيبا.

[2] انسجامًا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2007، منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 169- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، 2018، وجملة صكوك أخرى.

[3] انظر على سبيل المثال الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، 2014، المبدأ 5؛ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، المادة 17؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 4 (1991)، فقرة 8 (أ).

[4]انظر على سبيل المثال، التوفيق بين أهداف الحفظ والتنوّع البيولوجي وحقوق المجتمع في الأراضي في آسيا، 7 شباط/فبراير 2022، https://rightsandresources.org/publication/asia-conservation-report/؛ علاوة على ذلك، أقرّ كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأهمية ضمان حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي بوصفه حلًا لمعالجة تغيّر المناخ وفقدان التنوّع البيولوجي. (الهيئة الحكومية الدولية لتغيّر المناخ وملخص عن الأرض لصانعي السياسات، منقح 2020، متاح على: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/4/2020/02/SPM_Updated-Jan20.pdf؛ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تقرير التقييم العالمي للتنوّع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي – ملخص لصانعي السياسات، 2019، ص.18، متاح على: https://ipbes.net/sites/default/files/inline/files/ipbes_global_assessment_report_summary_for_policymakers.pdf.

[5] إن لجميع الشعوب، لاسيما الشعوب الأصلية، حق أساسي في تقرير المصير يشمل الحق في الاستقلال والحكم، والحق في المشاركة الفعّالة في صناعة القرار، والحق في تحديد أولوياتها الإنمائية على أراضيها والسعي إليها. إن الحق في تقرير المصير مكرّس في المادة 1 من العهد، وهو مبدأ شامل في القانون الدولي. انظر على سبيل المثال، أورليو كريستسكو، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الحق في تقرير المصير: التطوّر التاريخي والحالي وفقًا لصكوك الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 1982، متاح على: https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1. ضمان الحقوق في الأرض عنصر أساسي من عناصر حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، وتقرير وضعها السياسي والسعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر على سبيل المثال، الشعوب الأصلية تطلق إعلان ريو+20، 19 حزيران/يونيو 2012، فقرة 3، متاح على: https://www.forestpeoples.org/en/topics/sustainable-livelihoods/publication/2012/indigenous-peoples-release-rio-20-declaration

[6] ينبغي أن يتماشى مفهوم الموافقة مع عناصر الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو الذي نصت عليه آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. يجب أن تكون الموافقة مستمرة، مع توفير المعلومات في كل مرحلة من مراحل أي مشروع من أجل الموافقة اللاحقة؛ انظر، آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: مقاربة حقوقية، 10 آب/أغسطس 2018، متاح على: https://undocs.org/A/HRC/39/62

[7] المرجع المذكور في الحاشية رقم 1

[8]لما كانت المسودة الأولى تُشيرإلى اتباع مقاربة تقوم على حقوق الإنسان والاعتراف بمبدأ المساواة بين الأجيال، نوصي باستخدام عبارة "مقاربة تقوم على حقوق الإنسان" كاملةً، والراسخة تمامًا داخل منظومة الأمم المتحدة. لمعلومات إضافية عن تطبيق مقاربة تقوم على حقوق الإنسان، يُرجى الاطلاع على: إرشادات بشأن تطبيق مقاربة تقوم على حقوق الإنسان في الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020، أيلول/سبتمبر 2021، https://bit.ly/3HrTlau. علاوة على ذلك، ينبغي أن يشير الإطار أيضًا إلى المساواة بين الأجيال وداخلها، مع مراعاة الأجيال الحالية والمستقبلية.

[9] للاطلاع على السياق، انظر هيلين توغيندات، إعادة التفكير في الحقوق القائمة على الطبيعة: السعي إلى تغيير كفيل بإحداث تحوّلات عن طريق الثقافة والحقوق، برنامج شعوب الغابات، https://cutt.ly/FPIIYFH

[10] توصيات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوّع البيولوجي للتعديل النصي باللون الأحمر والحروف المائلة: الهدف 1: ضمان خضوع جميع المناطق الأرضية والبحرية والمياه العذبة على المستوى العالمي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي الذي يعالج تغير استخدام الأرض والبحر، والمحافظة على المناطق السليمة والبرية الحالية، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والأقاليم والمياه والموارد؛ **الهدف 3**. ضمان حفظ ما نسبته 30 في المائة على الأقل من المناطق الأرضية والمناطق البحرية على المستوى العالمي، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ومساهمتها في الشعوب، من خلال نظم تُدار وتُحكم بشكل فعال ومنصف، وممثلة إيكولوجيا ومتصلة بشكل جيد في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عن طريق الاعتراف والدعم المناسبين لأراضيها وأقاليمها ومواردها الجماعية وجملة أمور أخرى، ودمجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقًا، https://www.cbd.int/doc/c/290f/07dd/9722c1f98031ffed0756c136/iifb-01-en.pdf

[11] الهدف 3 (في المسودة الحالية للإطار العالمي للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020) من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوّع البيولوجي لما بعد 2020 ينص حاليا على ما يلي: ضمان حفظ ما نسبته 30 في المائة على الأقل من المناطق الأرضية والمناطق البحرية على المستوى العالمي، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ومساهمتها في الشعوب، من خلال نظم تُدار بشكل فعال ومنصف، وممثلة إيكولوجيا ومتصلة بشكل جيد في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، ودمجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا. https://www.cbd.int/doc/c/abb5/591f/2e46096d3f0330b08ce87a45/wg2020-03-03-en.pdf

[12] أيضًا بما يتماشى مع التوصيات النصية للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوّع البيولوجي للهدف 3. المرجع المذكور في الحاشية 6